أزمة الشرعية الأخلاقية للعقوبة الجنائية في المجتمعات المعاصرة

د. سالــم رمضان أبوبكر *
قسم القانون الجنائـــي ،كلية القانــون ، جامعة الزيتونــة ، ليبيا .
البريد الإلكتروني s.amsaed@azu.edu.ly
تاريخ الارسال 2025/11/21م تاريخ القبول 2026/2/1م

The crisis of moral legitimacy of criminal punishment in contemporary societies

*Dr. Salem Ramadan Abubakar Imasad
.Criminal Law Department, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Libya
Email: s.amsaed@azu.edu.ly

Abstract
This study examines the ethical legitimacy of criminal punishment in contemporary societies amid profound transformations in value systems, state authority, and governance. It argues that the crisis of punishment extends beyond functional failure in deterrence or rehabilitation to a deeper erosion of its moral foundation. The paper analyzes this crisis through the decline of moral desert and the shift from crime as an ethical act to crime as social risk, turning punishment into a tool of risk management. It also highlights the dominance of utilitarian and security rationales, leading to overcriminalization and weakened proportionality. The study concludes that overcoming this crisis requires re-grounding punishment in a moral, maqāṣid-based framework that reconnects law with justice and human dignity.

الملخّـــص:

يتناول هذا البحث إشكالية الشرعية الأخلاقية للعقوبة الجنائية في المجتمعات المعاصرة في سياق التحولات العميقة التي أصابت منظومات القيم، وأنماط ممارسة السلطة ووظائف الدولة الحديثة، وينطلق من فرضية مركزية مفادها أن أزمة العقوبة لم تعد مقتصرة على فشلها الوظيفي في الردع أو الإصلاح، بل تمتد إلى تفكك أساسها الأخلاقي الذي يبرر مشروعية إيقاعها باسم العدالة، ويحلّل البحث مظاهر هذه الأزمة من خلال تفكيك مفهوم الاستحقاق الأخلاقـــي للعقوبة، مُبرزًا كيف أدّى الانتقال من فهم الجريمة كفعل أخلاقي إلى التعامل معها كخطر اجتماعي أو واقعة تقنية إلى إفراغ العقوبة من بعدها القيمي، وتحويلها إلى أداة لإدارة السلوك وضبط المخاطر، كما يناقش انفصال العقوبة عن الضمير المجتمعي، وهيمنة المنطق النفعي والأمني، وما

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

نتج عن ذلك من توسيع مفرط في التجريم وتراجع في مبدأ التناسب، ويخلص البحث إلى أن تجاوز أزمة العقوبة لا يمكن أن يتحقّق عبر إصلاحات إجرائية أو تشريعية معزولة، بل يقتضي إعادة تأسيس فلسفة العقاب على أساس أخلاقي مقاصدي، يعيد وصل القانون بالقيم، والعقوبة بفكرة العدالة، والجزاء بكرامة الإنسان، بما يضمن شرعية جنائية أكثر إنصافًا وإنسانية.

المقدمـــة:

لم تعد العقوبة الجنائية في المجتمعات المعاصرة تحظى بذلك القبول الأخلاقي البديهي الذي لازمها تاريخيًا بوصفها أداة ضرورية لتحقيق العدالة وحماية النظام الاجتماعي، فقد أفرزت التحولات العميقة التي عرفتها الدولة الحديثة، وتبدّل التصورات الفلسفية للإنسان والمسؤولية والحرية، وضعًا إشكاليًا جديدًا باتت فيه العقوبة تُمارَس قانونيًا دون أن تحظى دائمًا بشرعية أخلاقية مكافئة، وفي هذا السياق، لم يعد السؤال الجوهري هو: كيف نُعاقب؟ أو ما هي أنسب العقوبات؟ بل أصبح السؤال الأكثر إلحاحًا هو: بأي حق أخلاقي تُمارس الدولة فعل العقاب أصلًا؟

تنبع أزمة الشرعية الأخلاقية للعقوبة الجنائية من تآكل الأسس القيمية التي كانت تبررها، وعلى رأسها فكرة الاستحقاق الأخلاقي، ومبدأ التناسب، والافتراض المسبق لوجود رابط واضح بين الفعل الإجرامي واللوم الأخلاقي، فالفلسفات الجنائية المعاصرة، تحت تأثير علم الاجتماع الجنائي وعلم النفس والتحليل البنيوي للسلطة، أعادت النظر في فكرة الذنب الفردي، وأبرزت الأبعاد البنيوية والاقتصادية والثقافية التي تسهم في إنتاج الجريمة، الأمر الذي أضعف التصور الكلاسيكي للعقوبة بوصفها جزاءً أخلاقيًا مستحقًا.

إلى جانب ذلك كشفت الممارسات العقابية الواقعية، ولا سيما العقوبات السالبة للحرية، عن مفارقة أخلاقية عميقة: إذ تُمارَس باسم العدالة، لكنها كثيرًا ما تُنتج الإقصاء والتهميش وإعادة إنتاج العنف، بما يطرح تساؤلًا جديًا حول مدى انسجامها مع القيم الأخلاقية التي تدّعي حمايتها كما أن توسع الدولة في استعمال العقوبة كأداة للضبط الاجتماعي والإدارة الأمنية أسهم في إفراغها من بعدها المعياري، وحوّلها تدريجيًا إلى تقنية سلطة أكثر منها فعل عدالة، وهو ما عمّق الفجوة بين الشرعية القانونية والشرعية الأخلاقية .

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها :

تنطلق إشكالية هذا البحث من التساؤل الآتي: هل ما تزال العقوبة الجنائية، في صورتها المعاصرة تستند إلى أساس أخلاقي متماسك يبرر ممارستها، أم أننا إزاء أزمة شرعية حقيقية تفرض إعادة مساءلة مفهوم العقاب ذاته؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدد من الأسئلة الفرعية من قبيل: ما مظاهر تآكل الأساس الأخلاقي للعقوبة؟ وكيف أسهم تحوّل العقوبة إلى ممارسة سلطة، في تعميق هذه الأزمة؟ وما حدود المشروعية الأخلاقية للعقوبة في ظل غياب إجماع قيمي حولها؟

أهداف الدراسة :

يهدف البحث للإجابة عن التساؤلات التالية :

1- هل ما تزال العقوبة الجنائية، في صورتها المعاصرة تستند إلى أساس أخلاقي متماسك يبرر ممارستها، أم أننا إزاء أزمة شرعية حقيقية تفرض إعادة مساءلة مفهوم العقاب ذاته؟

2 ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدد من الأسئلة الفرعية وهي :

أ - ما مظاهر تآكل الأساس الأخلاقي للعقوبة؟

ب - كيف أسهم تحوّل العقوبة إلى ممارسة سلطة، في تعميق هذه الأزمة؟

ج - ما حدود المشروعية الأخلاقية للعقوبة في ظل غياب إجماع قيمي حولها؟

منهج الدراسة :

يعتمد البحث منهجًا تحليليًا نقديًا ذا بعد فلسفي معياري، يهدف إلى تفكيك الأسس الأخلاقية للعقوبة الجنائية، والكشف عن مظاهر أزمتها في الفكر والممارسة، دون الانشغال بالحلول الإجرائية أو البدائل العملية، وقد قُسِّم البحث إلى مبحثين، يتناول الأول: تآكل الأساس الأخلاقي المعياري للعقوبة، بينما يعالج الثاني: أزمة شرعيتها في علاقتها بالسلطة والقيم في المجتمعات المعاصرة .

المبحث الأول ـ تآكل الأساس الأخلاقي المعياري للعقوبة الجنائية:

المطلب الأول ـ أزمة مفهوم الاستحقاق الأخلاقي للعقوبة:

يُعد مفهوم الاستحقاق الأخلاقي أحد الركائز المركزية التي قامت عليها الفلسفة الجنائية الكلاسيكية، حيث افترضت أن العقوبة لا تكون مشروعة أخلاقيًا إلا إذا استندت إلى فكرة أن الجاني يستحق الجزاء بسبب ما اقترفه من فعل إجرامي، غير أن هذا المفهوم الذي بدا طويلًا بديهيًا وغير قابل للنقاش، أصبح اليوم محل مساءلة فلسفية

عميقة، في ظل التحولات التي مست فهم الإنسان، وطبيعة الفعل الإجرامي، وحدود المسؤولية الفردية.

وتقوم فكرة الاستحقاق على رابطة معيارية ثلاثية الأبعاد: فعل حر، وذنب أخلاقي، وجزاء عادل إلا أن الفلسفة المعاصرة، متأثرة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية، كشفت هشاشة هذه الرابطة إذ لم يعد الفعل الإجرامي يُنظر إليه بوصفه نتاج إرادة حرة خالصة، بل نتيجة شبكة معقدة من العوامل البنيوية والاقتصادية والثقافية والنفسية التي تحدّ من حرية الاختيار، أو تعيد توجيهها في مسارات قهرية، هذا التحول المعرفي أضعف الأساس الأخلاقي الذي يجعل من العقوبة ردًّا مستحقًا لا مجرد فعل قسري تمارسه السلطة.

وفي إطار التحول الحديث لعلم الإجرام، فإن الجريمة لم تعد تُفهم بوصفها مجرد تعبير عن ذنب أخلاقي فردي يستوجب الإدانة والعقاب، بقدر ما غدت ظاهرة اجتماعية مركّبة تتداخل في تشكيلها عوامل نفسية واجتماعية واقتصادية وثقافية ، وفي هذا السياق يتراجع التفسير الأخلاقي التقليدي الذي يُحمّل الفرد كامل المسؤولية عن سلوكه الإجرامي، لصالح مقاربات علمية تري في الجريمة انعكاساً لاختلالات بنيوية داخل المجتمع ، أو نتيجة لفشل آليات التنشئة .

ولا شك أنّ الجريمة ووفق هذا التصور، لا تعتبر العقوبة تعبيرًا عن استحقاق أخلاقي خالص بقدر ما تصبح أداة من أدوات السياسة الجنائية الهادفة إلى الوقاية والمعالجة، وهو ما يقتضي تجاوز منطق اللوم الفردي المجرد إلى فهم أعمق لشروط إنتاج السلوك الإجرامي ، كما أن تنامي التعدد القيمي وتباين المرجعيات الاجتماعية في المجتمعات المعاصرة أضعف إمكانية تأسيس إجماع أخلاقي موحّد حول مفهوم الذنب، الأمر الذي يجعل أساس التجريم والعقاب أقرب إلى كونه بناءً قانونيًا تنظيميًا منه تجسيدًا لضمير أخلاقي جماعي متفق عليه.(1).

كما أن أزمة الاستحقاق الأخلاقي لا تعني بالضرورة نفي كل أشكال المسؤولية الفردية، لكنها تكشف عن محدودية التصور العقابي التقليدي الذي يفترض تطابقًا تامًا بين الخطأ القانوني والذنب الأخلاقي، ومن هنا يمكن القول إن العقوبة الجنائية المعاصرة تمارس في كثير من الأحيان دون سند أخلاقي راسخ، مكتفية بشرعية قانونية شكلية، وهو ما يشكل أحد أبرز مظاهر أزمة الشرعية الأخلاقية للعقوبة.

واستمرارًا لتحليل أزمة الاستحقاق الأخلاقي للعقوبة، يبرز إشكال فلسفي أعمق يتمثل في الانفصال المتزايد بين الفعل الإجرامي بوصفه واقعة قانونية، وبين الفعل بوصفه حدثًا أخلاقيًا قابلاً للتقويم المعياري، فالقانون الجنائي بحكم طبيعته التقنينية،

يضطر إلى اختزال الأفعال الإنسانية في نماذج مجردة، بينما يستدعي الحكم الأخلاقي فحص السياقات والنيات والظروف الفردية، وهو ما يجعل التأسيس الأخلاقي للعقوبة عبر القاعدة القانونية أمرًا إشكاليًا في ذاته(2).

-تراجع فكرة الذنب الأخلاقي في المجتمعات الحديثة:

وقد أدى هذا الاختزال إلى تحويل الاستحقاق من مفهوم أخلاقي كثيف الدلالة إلى آلية إجرائية تقوم على مجرد ثبوت المخالفة، دون مساءلة جادة للمعنى الأخلاقي للعقوبة ذاتها، فالجاني يستحق العقوبة لأنه خالف النص، لا لأنه أخلّ على نحو واضح بنظام قيمي متفق عليه، وفي هذا السياق تصبح العقوبة تعبيرًا عن منطق الامتثال للنظام القانوني أكثر منها تجسيدًا لفكرة العدالة الأخلاقية(3).

كما أن الفلسفة الأخلاقية المعاصرة ولا سيما في تياراتها النقدية، طعنت في مشروعية إيلام الفرد بوصفه غاية أخلاقية في حد ذاتها، فحتى في الحالات التي يثبت فيها الخطأ، يظل السؤال مطروحًا: هل إلحاق الألم بالجاني فعل أخلاقي مبرر، أم أنه مجرد استمرار لنمط تاريخي من ممارسة العنف المشروع؟ هذا التساؤل يُضعف الادعاء القائل بأن الاستحقاق يبرر العقوبة أخلاقيًا، ويفتح الباب أمام تصور يرى في العقوبة ممارسة قسرية لا تكتسب معناها إلا من السلطة التي تفرضها(4) .

ويزداد هذا الإشكال حدة في ظل التفاوت الاجتماعي والاقتصادي، حيث تُطبَّق العقوبة في سياقات غير متكافئة، الأمر الذي يجعل الاستحقاق الأخلاقي ذاته موضع شك، فحين تُمارس العقوبة على فئات اجتماعية هشّة بصورة غير متناسبة مع غيرها، فإنها تفقد طابعها الأخلاقي العام، وتتحول إلى أداة انتقائية، وهو ما يقوّض ادعاء عدالتها واستحقاقها الأخلاقي.

من هنا يمكن القول إن أزمة الاستحقاق الأخلاقي لا تكمن فقط في ضعف الأساس الفلسفي للعقوبة، بل أيضًا في الممارسة الواقعية التي تكشف عن فجوة بين الخطاب الأخلاقي المبرِّر للعقوبة، وبين آثارها الاجتماعية الفعلية، وهذه الفجوة هي التي تجعل من العقوبة الجنائية ممارسة قانونية بلا مضمون أخلاقي مقنع، وتضعها في قلب أزمة الشرعية الأخلاقية المعاصرة.

ويترتب على هذا الواقع أن مفهوم الاستحقاق، كما استقر في البنية التقليدية للنظرية الجنائية لم يعد قادرًا على أداء وظيفته التبريرية على المستوى الأخلاقي، فافتراض ذات فاعلة حرّة متساوية في شروط الاختيار والمسؤولية، هو افتراض معياري أكثر منه توصيفًا واقعيًا للفاعل الإجرامي في المجتمعات المعاصرة، وقد بيّنت التحليلات النقدية أن الجريمة كثيرًا ما تصدر عن ذوات مشروطة بالبنية الطبقية، أو بالإقصاء

الاجتماعي، أو بضعف الرأسمال الثقافي والاقتصادي، بما يجعل تحميل الفرد وحده عبء الاستحقاق الأخلاقي للعقوبة تبسيطًا يفتقر إلى الإنصاف المعياري(5).

ـ تفكك العلاقة بين الفعل الإجرامي واللوم الأخلاقي:

كما أن هذا التصور التقليدي للاستحقاق يغفل البعد العلاقي للفعل الإجرامي، إذ يعزل الجريمة عن سياقها الاجتماعي والسياسي، ويختزلها في علاقة ثنائية بين الجاني والنص القانوني، وفي المقابل، يكشف التحليل الأخلاقي الأعمق أن الفعل الإجرامي هو نتيجة تفاعل معقّد بين الفرد وبُنى السلطة والفرص والحرمان، وأن مساءلته أخلاقيًا تقتضي مساءلة هذه الشروط بقدر مساءلة الفاعل ذاته، غير أن العقوبة الجنائية، في صيغتها السائدة، ترفض هذا الأفق التحليلي وتتمسك بمنطق إسناد الذنب الفردي بوصفه شرطًا لاستمرار النظام العقابي(6).

ويؤدي هذا الإصرار إلى مفارقة أخلاقية لافتة، تتمثّل في أن العقوبة تُبرَّر باسم المسؤولية الفردية، في حين أن السياسات العامة التي تسهم في إنتاج الجريمة تظل بمنأى عن أي مساءلة أخلاقية موازية، فالدولة التي تمارس العقاب باسم العدالة، لا تُسائل نفسها أخلاقيًا عن اختلالات التعليم، أو التفاوت الاقتصادي، أو سياسات التهميش، رغم كونها عوامل حاسمة في تشكّل السلوك الإجرامي، وبهذا المعنى يغدو الاستحقاق أداة لإخفاء المسؤولية البنيوية أكثر منه معيارًا أخلاقيًا للإنصاف(7).

ومن جهة أخرى، يبرز نقد فلسفي إضافي يرى أن الاستحقاق، حتى لو سُلّم به نظريًا، لا يفضي بالضرورة إلى تبرير العقوبة بوصفها إيلامًا مشروعًا، فوجود الذنب لا يستلزم أخلاقيًا بالضرورة إيقاع الألم، ما لم يُثبت أن هذا الإيلام يحقق قيمة أخلاقية أعلى، كإعادة الاعتبار للضحايا أو ترميم النظام القيمي، غير أن العقوبة الجنائية المعاصرة في أغلب صورها تفتقر إلى هذا البُعد وتكتفي بإنتاج الألم والعزل، بما يجعل العلاقة بين الاستحقاق والجزاء علاقة مفترضة لا مبرهَن عليها أخلاقيًا (8).

وعليه فإن أزمة الاستحقاق الأخلاقي للعقوبة لا تقتصر على تراجع مفهوم الذنب أو تفكك الإجماع القيمي، بل تمتد إلى بنية التفكير العقابي ذاتها، التي ما تزال تفترض أن إثبات الجريمة يكفي لتأسيس مشروعية العقوبة، وهذا ما يجعل الاستحقاق مفهومًا إجرائيًا أكثر منه معيارًا أخلاقيًا حقيقيًا، ويحوّل العقوبة إلى ممارسة قانونية تستمد قوتها من السلطة لا من العدالة.

ولا يقتصر مأزق الاستحقاق الأخلاقي على إشكالية الفعل والفاعل، بل يمتد ليشمل طبيعة العلاقة بين الجريمة والجزاء داخل النسق العقابي ذاته، فالتصور التقليدي يفترض وجود تلازم معياري بين الذنب والعقوبة، بحيث تُفهم العقوبة بوصفها التعبير

الضروري عن استحقاق أخلاقي سابق، غير أن هذا التلازم لم يعد بديهيًا في ظل التحولات العميقة التي عرفتها فلسفة الأخلاق المعاصرة، والتي باتت تميّز بوضوح بين إثبات الخطأ من جهة، وتبرير إيقاع الألم من جهة أخرى، فليس كل خطأ يستدعي، بالضرورة ردًّا عقابيًا، ولا كل ذنب يبرر أخلاقيًا ممارسة الإيلام المنظم(9) ، ويُبرز هذا التمييز محدودية التصور العقابي الذي يجعل من الاستحقاق قاعدة عامة غير قابلة للنقاش، إذ يتجاهل إمكانات أخرى للتعامل مع الجريمة خارج منطق العقوبة التقليدية، فالمقاربات الأخلاقية الحديثة، وخصوصًا تلك المتأثرة بفلسفة الاعتراف والعدالة ترى أن الرد الأخلاقي على الجريمة قد يتحقق عبر آليات إصلاحية أو تصالحية، دون الحاجة إلى إيقاع الألم بوصفه غاية في ذاته، وفي هذا السياق، يظهر الاستحقاق العقابي كخيار تاريخي وثقافي لا كضرورة أخلاقية مطلقة .

مساءلة مبدأ الجـزاء بوصفه استحقاقًا في ضوء النقد الفلسفي المعاصر:

لا شك أن الإصرار على ربط الاستحقاق بالعقوبة السالبة للحرية، بوصفها الشكل المركزي للجزاء الجنائي، يكشف عن فقر أخلاقي في الخيال العقابي المعاصر، فالسجن رغم ما يُنسب إليه من وظائف إصلاحية وردعية، غالبًا ما ينتج آثارًا معاكسة، تتمثل في تدمير الروابط الاجتماعية وتعميق الوصم، وإعادة إنتاج العنف، وإذا كانت نتائج العقوبة تناقض القيم الأخلاقية التي يُفترض أن تبررها، فإن الاستحقاق ذاته يفقد معناه، ويتحول إلى مجرد ذريعة أخلاقية لاستمرار ممارسة عقابية فاشلة .

ويزداد هذا التناقض وضوحًا عندما نلاحظ أن العقوبة لا تُقاس، في الواقع، بمدى عدالتها الأخلاقية، بل بفعاليتها الإدارية والأمنية، فنجاح العقوبة يُختزل في قدرتها على الضبط والسيطرة، لا في قدرتها على تحقيق الإنصاف أو ترميم الضرر الأخلاقي، وبهذا المعنى يصبح الاستحقاق جزءًا من خطاب تبريري يخدم استقرار النظام العقابي، لا معيارًا نقديًا لمساءلته أو تقويمه، ومن ثم يمكن القول إن أزمة الاستحقاق الأخلاقي تعبّر عن أزمة أعمق في فهم وظيفة العقوبة داخل الدولة الحديثة، فالعقوبة لم تعد تُمارَس بوصفها استجابة أخلاقية لذنب أخلاقي بل كأداة لإدارة الانحراف وتقليل المخاطر، وهذا التحول يجعل الاستحقاق مفهومًا تابعًا للمنطق الوظيفي للعقوبة، لا أساسًا معياريًا سابقًا عليها، وهو ما يقلب العلاقة بين الأخلاق والقانون رأسًا على عقب ، وعليه فإن الاستحقاق الأخلاقي في صورته المعاصرة ، لم يعد قادرًا على تزويد العقوبة بالشرعية التي تدّعيها، فهو إما مفهوم مجرّد لا يجد تجسيده في الواقع ، أو خطاب أخلاقي يُستدعى لتبرير ممارسات عقابية لا تستمد

مشروعيتها إلا من السلطة، وبهذا المعنى تكتمل ملامح أزمة الاستحقاق بوصفها أحد أهم مظاهر تآكل الأساس الأخلاقي المعياري للعقوبة الجنائية.

وإذا كان الاستحقاق الأخلاقي قد شُكِّل تاريخيًا بوصفه الجسر الذي يربط بين الفعل الإجرامي والعقوبة، فإن تفككه في السياق المعاصر يكشف عن خلل بنيوي في منطق التبرير العقابي ذاته فالعقوبة لم تعد بحاجة فعلية إلى الاستحقاق كي تُمارَس، بل يكفي قيامها على شرعية قانونية شكلية مدعومة بسلطة الدولة وأجهزتها، وفي هذا الإطار، يتحول الاستحقاق من أساس أخلاقي سابق على العقوبة إلى خطاب لاحق يُستدعى لتزيين ممارسة قائمة سلفًا، وهو ما يفقده قيمته المعيارية ويحوّله إلى أداة أيديولوجية لتطبيع الإيلام القانوني(10)

ويُلاحظ في هذا السياق أن الخطاب الجنائي المعاصر نادرًا ما ينشغل بسؤال العدالة الأخلاقية للعقوبة بقدر انشغاله بسؤال الكفاءة والفعالية، فالنقاش يدور حول معدلات الردع، ونسب العود، وكلفة السجون، لا حول ما إذا كانت العقوبة، في ذاتها فعلًا أخلاقيًا مبررًا، وهذا التحول في بوصلة النقاش يعكس تراجع الحسّ المعياري في النظرية الجنائية، ويؤكد أن الاستحقاق لم يعد يشكّل إطارًا ناظمًا للتفكير في العقوبة، بل هامشًا نظريًا لا يؤثر في بنيتها ولا في منطق استمرارها(11)

كما أن هذا الوضع يفضي إلى نوع من الازدواجية الأخلاقية داخل النظام الجنائي؛ إذ تُرفَع شعارات العدالة والاستحقاق في الخطاب الرسمي، بينما تُدار الممارسة العقابية بمنطق تقني وإداري محض، وتكمن خطورة هذه الازدواجية في أنها تُفرغ المفاهيم الأخلاقية من محتواها النقدي، وتمنعها من أداء دورها في مساءلة السلطة العقابية أو الحد من توسعها، فالاستحقاق بدل أن يكون قيدًا أخلاقيًا على العقوبة، يصبح وسيلة لتبريرها مهما بلغت من القسوة أو اللامساواة(12)

ومن زاوية فلسفية أعمق، يمكن القول إن أزمة الاستحقاق تعبّر عن فشل النموذج الأخلاقي القائم على الرد والجزاء في استيعاب تعقيدات الفعل الإنساني المعاصر، فالفرد لم يعد يُفهم بوصفه ذاتًا أخلاقية معزولة، بل ككائن علائقي مشروط ببُنى اجتماعية وتاريخية، وفي ظل هذا الفهم، يغدو إسناد الاستحقاق على نحو مطلق فعلًا تعسفيًا يتجاهل هشاشة الذوات واختلال شروط العدالة الاجتماعية التي تُمارَس العقوبة في إطارها .

وبذلك فإن الاستحقاق الأخلاقي، بدل أن يكون نقطة ارتكاز للعدالة الجنائية، يتحول إلى أحد أعراض أزمتها، فهو يكشف عن عجز النظرية العقابية عن تقديم تبرير أخلاقي مقنع للإيلام المنظم، ويبرز الحاجة إلى إعادة التفكير في المعايير التي يُقاس

بها عدل العقوبة ومشروعيتها ومن هنا لا تعود مساءلة الاستحقاق مجرد نقاش نظري، بل تصبح مدخلًا ضروريًا لفهم أزمة الشرعية الأخلاقية للعقوبة الجنائية برمّتها، وعلى هذا الأساس، يكتمل تحليل المطلب الأول بوصفه كشفًا نقديًا عن تآكل أحد أهم الأسس المعيارية للعقوبة، تمهيدًا للانتقال إلى المطلب الثاني.

المطلب الثاني ـ انهيار مبدأ التناسب كمعيار أخلاقي للعقوبة:

يُعد مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة أحد أكثر المبادئ رسوخًا في الفكر الجنائي التقليدي وقد قُدِّم تاريخيًا بوصفه الضمانة الأخلاقية الأساسية التي تحول دون التعسف في استعمال العقوبة، فبقدر ما يُفترض أن يكون الفعل الإجرامي جسيمًا، تكون العقوبة شديدة، وبقدر ما يكون محدود الأثر، ينبغي أن تكون العقوبة أخفّ، غير أن هذا التصور، الذي يمنح التناسب وظيفة أخلاقية معيارية، تعرّض في السياق المعاصر إلى تآكل عميق، جعله يفقد كثيرًا من قدرته على تبرير العقوبة بوصفها فعلًا عادلًا لا مجرد إجراء قانوني.

وفي أساسه الفلسفي، يقوم مبدأ التناسب على افتراض إمكان قياس الجريمة والعقوبة ضمن مقياس أخلاقي مشترك، يسمح بإقامة علاقة عادلة بينهما، غير أن هذا الافتراض يصطدم بإشكاليات نظرية وعملية معقّدة، أولها غموض معيار القياس ذاته: فكيف يمكن أخلاقيًا، مقارنة أفعال تختلف في طبيعتها ودوافعها وآثارها الاجتماعية، ثم ربطها بدرجات محددة من الإيلام؟ إن تحويل القيم الأخلاقية إلى وحدات قابلة للموازنة الحسابية يكشف عن نزعة اختزالية تفرغ التناسب من عمقه المعياري .

وقد ساهم التحول التقني في السياسة الجنائية الحديثة في تعميق هذا الإشكال، حيث أُعيد تعريف التناسب بوصفه أداة لضبط السياسة العقابية لا معيارًا أخلاقيًا للعدالة، فبدل أن يكون السؤال: هل هذه العقوبة عادلة أخلاقيًا قياسًا بالفعل المرتكب؟ أصبح السؤال: هل هذه العقوبة فعّالة، رادعة، وقابلة للتنفيذ ضمن موارد الدولة؟ وبهذا الانتقال انزاح التناسب من حقل الأخلاق إلى حقل الإدارة الجنائية، وفقد وظيفته النقدية بوصفه حدًا أخلاقيًا على سلطة العقاب(13)

كما أن التشريعات الجنائية المعاصرة، رغم تبنيها الشكلي لمبدأ التناسب، غالبًا ما تُفرغه من محتواه عبر اعتماد عقوبات نمطية، وحدود دنيا قصوى جامدة، لا تراعي الفوارق الدقيقة بين الحالات الفردية، ففي مثل هذه النظم لا يعود التناسب تعبيرًا عن عدالة أخلاقية، بل يتحول إلى آلية تصنيف قانوني، تُساوي بين أفعال مختلفة أخلاقيًا، وتُنتج عقوبات متشابهة لأوضاع إنسانية غير متشابهة (14)

-التناسب بين الجريمة والعقوبة: من معيار أخلاقي إلى أداة تقنية:

ويُضاف إلى ذلك أن مبدأ التناسب يفترض، ضمنًا، أن العقوبة قادرة على استعادة توازن أخلاقي مختلّ بسبب الجريمة، غير أن هذا الافتراض يصبح محل شك حين تُظهر التجربة الواقعية أن العقوبات السالبة للحرية، على وجه الخصوص، لا تُرمم الضرر الأخلاقي، بل غالبًا ما تُنتج أضرارًا جديدة، تطال الجاني وأسرته والمجتمع، فإذا كانت نتائج العقوبة غير متناسبة أخلاقيًا مع أهدافها المعلنة، فإن الحديث عن تناسبها مع الجريمة يفقد معناه المعياري.

ومن هنا فإن أزمة التناسب لا تكمن فقط في صعوبة تطبيقه، بل في افتراضه الأخلاقي ذاته الذي يفترض إمكان إقامة عدالة حسابية بين فعل إنساني معقّد وألم منظّم تفرضه الدولة، وهو ما يدفع إلى مساءلة ما إذا كان التناسب، في صيغته المعاصرة لا يزال قادرًا على أداء وظيفة أخلاقية حقيقية، أم أنه أضحى مجرد غطاء نظري لاستمرار نظام عقابي تحكمه اعتبارات السلطة والفعالية أكثر مما تحكمه مقتضيات العدالة.

ويتعمّق مأزق التناسب حين نلاحظ أن ما يُقدَّم بوصفه موازنة عادلة بين الجريمة والعقوبة يقوم في الواقع على تقديرات تشريعية وقضائية لا تخلو من الطابع الاعتباطي، فتصنيف الجرائم وترتيبها وفق درجات الخطورة، وربطها بعقوبات محددة، لا يستند إلى معيار أخلاقي موضوعي بقدر ما يعكس تصورات السلطة التشريعية عن النظام والأمن والتهديد الاجتماعي، وبهذا المعنى لا يكون التناسب تعبيرًا عن عدالة أخلاقية، بل عن تصور سياسي لما ينبغي ضبطه ومعاقبته وهو ما يُضعف ادعاء حياده ومعياريته .

كما أن مبدأ التناسب يفترض ضمنًا قابلية الجريمة للقياس من حيث جسامتها الأخلاقية، في حين أن الأفعال الإجرامية تختلف اختلافًا نوعيًا لا كميًا، فالفارق بين جريمة تمس السلامة الجسدية وأخرى تمس الكرامة أو الثقة العامة لا يمكن اختزاله في درجات رقمية أو مدد سالبة للحرية، إن محاولة تحويل القيم الأخلاقية إلى مقادير قابلة للمقارنة تُفضي إلى تسطيح المعنى الأخلاقي للجريمة، وتجعل التناسب آلية تقنية تُدار بالجداول والحدود القانونية، لا بالحكم الأخلاقي المتبصّر(15)

-العقوبة الكمية وفقدان المعنى الأخلاقي:

ويظهر هذا الإشكال بوضوح في العقوبات السالبة للحرية، حيث يُختزل التناسب في عدد السنوات أو الأشهر، وكأن الزمن وحده قادر على حمل المعنى الأخلاقي للعقوبة، غير أن الزمن بوصفه معيارًا كميًا، يعجز عن التعبير عن الفوارق الأخلاقية الدقيقة

بين الأفعال والدوافع والسياقات، بل إن العقوبة الزمنية قد تُنتج آثارًا غير متناسبة أخلاقيًا، حين تؤدي مدد قصيرة إلى تدمير مسارات حياتية كاملة، أو حين تمرّ مدد طويلة دون أي أثر إصلاحي يُذكر .

ويُضاف إلى ذلك أن التناسب، في صورته المعاصرة، يتجاهل الأثر الاجتماعي غير المتكافئ للعقوبة، فالعقوبة ذاتها قد تكون أشد قسوة على فئات اجتماعية هشّة، وأخف وطأة على فئات ميسورة قادرة على التكيّف أو الالتفاف على آثارها، وإذا كان التناسب لا يأخذ في الاعتبار اختلاف الأثر الفعلي للعقوبة على الأفراد، فإنه يفقد بعده الأخلاقي، ويتحوّل إلى مساواة شكلية تُخفي لا مساواة واقعية عميقة.

ومن ثم فإن مبدأ التناسب، بدل أن يكون قيدًا أخلاقيًا على سلطة العقاب، يصبح جزءًا من آلية شرعنتها، فهو يمنح الانطباع بوجود عدالة موزونة، في حين أن هذه العدالة قائمة على حسابات مجردة لا تُنصف الواقع الإنساني المعقّد الذي تُمارَس العقوبة في إطاره، وبهذا يغدو التناسب عنصرًا من عناصر الخطاب التبريري للنظام العقابي، لا أداة نقدية لمساءلته أو الحد من توسعه.

وعليه يمكن القول إن أزمة التناسب لا تنفصل عن أزمة الاستحقاق التي سبقتها، بل تُكملها وتعمّقها، فإذا كان الاستحقاق قد فقد قدرته على تأسيس مشروعية أخلاقية للعقوبة، فإن التناسب يعجز عن إنقاذ هذه المشروعية عبر آلية حسابية ظاهرها العدالة وباطنها الإدارة، وهذا ما يمهّد لمواصلة تحليل هذا المطلب عبر مساءلة تحوّل التناسب من معيار أخلاقي إلى تقنية عقابية، وما يترتب على ذلك من فقدان للمعنى الأخلاقي للعقوبة.

كما يتجلى انهيار مبدأ التناسب بصورة أوضح عند فحصه في ضوء الكتابات العربية المعاصرة في فلسفة القانون والسياسة الجنائية، حيث يلاحظ عدد من الباحثين أن التناسب، كما يُعمل به تشريعيًا، لم يعد يعكس معيارًا أخلاقيًا للعدالة بقدر ما أصبح أداة لضبط السلطة العقابية ضمن حدود شكلية، فالتشريع الجنائي المعاصر، رغم إعلانه الالتزام بمبدأ التناسب، غالبًا ما يربطه بمسألة الشرعية الشكلية لا بالمشروعية الأخلاقية، بحيث يُفهم التناسب بوصفه انسجامًا بين النص والعقوبة، لا انسجامًا بين الفعل والعدالة(16)

ويُشير فقهاء القانون الجنائي إلى أن التناسب في التطبيق القضائي كثيرًا ما يُختزل في مراعاة الحدود الدنيا والقصوى للعقوبة، دون فحص حقيقي للبعد الأخلاقي للفعل الإجرامي أو للآثار الإنسانية للعقوبة، ففي هذه الحالة لا يعود القاضي فاعلًا أخلاقيًا

يُقدّر العدالة في ضوء الوقائع الفردية، بل منفذًا لإطار تشريعي جامد، يقيّد سلطته التقديرية باسم التناسب، في حين أنه يفرغ هذا المبدأ من جوهره القيمي (17)

كما أن بعض الدراسات العربية النقدية نبّهت إلى أن مبدأ التناسب، حين يُفصل عن سياقه الاجتماعي، يتحول إلى أداة لإعادة إنتاج اللامساواة، فالعقوبات المتناسبة نصًا قد تكون غير متناسبة واقعًا، حين تُطبق على أفراد تختلف ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية اختلافًا جذريًا ويُبرز هذا التحليل أن التناسب الشكلي قد يُخفي ظلمًا فعليًا، لأن المعيار الكمي للعقوبة لا يراعي تفاوت القدرة على تحمّل آثارها .

-نقد وهم العدالة الحسابية في العقوبة الجنائية:

يذهب عدد من المفكرين إلى أن أزمة التناسب تعكس أزمة أعمق في الفلسفة العقابية الحديثة، تتمثل في غلبة التصور الوظيفي للعقوبة على حساب بعدها الأخلاقي، فالعقوبة تُقاس بقدرتها على الردع وحفظ النظام، لا بمدى عدالتها أو إنسانيتها ، وبهذا المعنى، فإن التناسب لا يعمل كقيد أخلاقي على سلطة العقاب، بل كأداة تنظيمية لضمان استقرار النظام الجنائي واستمراره(18).

ويُضاف إلى ذلك أن الفقه الجنائي ، في كثير من اجتهاداته، تعامل مع التناسب بوصفه مسألة تقنية تتعلق بتدرج العقوبات، لا بوصفه تعبيرًا عن قيمة العدالة، وهذا ما جعل النقاش حول التناسب ينفصل عن النقاش الفلسفي حول مشروعية العقوبة ذاتها، ويُحصر في نطاق ضيق من الضبط التشريعي، ونتيجة لذلك لم يعد التناسب قادرًا على لعب دور الضمانة الأخلاقية التي يُفترض أن تحمي الفرد من تعسف السلطة العقابية.

ومن ثم يمكن القول إن التركيز على شرعية العقوبة أكثر من مشروعيتها الأخلاقية أسهم في تفريغ مبدأ التناسب من محتواه المعياري، فالعقوبة قد تكون متناسبة من حيث النص، لكنها تظل فاقدة للعدالة من حيث الأثر والمعنى، وهذا ما يجعل التناسب، جزءًا من أزمة الشرعية الأخلاقية للعقوبة، لا حلًا لها.

كما يتعزز نقد مبدأ التناسب حين يُنظر إليه في ضوء التحليل لمسألة العدالة الجنائية بوصفها علاقة بين النص والإنسان لا بين النص والجريمة فحسب، فقد نبّه عدد من الباحثين إلى أن التناسب، عندما يُفهم باعتباره توافقًا شكليًا بين وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها، يتجاهل السؤال الجوهري المتعلق بمدى عدالة هذا التوافق بالنسبة للفاعل الإنساني ذاته، فالعقوبة المتناسبة قانونيًا قد تكون مجحفة أخلاقيًا، إذا لم تُراعِ وضع الجاني، ودوافعه، وإمكانات إصلاحه، وهو ما يجعل التناسب القانوني منفصلًا عن العدالة الأخلاقية(19) .

كما يبرز في الفقه الجنائي نقدٌ واضح للنزعة التجريدية التي تحكم بناء العقوبات، حيث تُحدَّد جسامة الجريمة بصورة عامة ومسبقة، دون اعتبار كافٍ للفوارق السياقية، ويؤدي هذا التجريد إلى تحويل التناسب إلى علاقة ثابتة بين نموذج قانوني ونموذج عقابي، في حين أن الواقع الإجرامي متغيّر ومتعدد الأوجه، وبذلك يصبح التناسب آلية تصنيف لا أداة إنصاف، ويُختزل الحكم الأخلاقي في مجرد تطبيق آلي للنص(20).

ويزداد هذا الإشكال وضوحًا في العقوبات السالبة للحرية، التي شكّلت محورًا رئيسيًا للنقد المعاصر، فقد أظهرت دراسات متعددة أن السجن، بوصفه عقوبة معيارية، لا يستجيب لمبدأ التناسب إلا من حيث المدة، متجاهلًا طبيعة الأذى الذي يُلحقه بالكرامة الإنسانية وبالروابط الأسرية والاجتماعية، فإذا كان التناسب الأخلاقي يقتضي ألا تتجاوز العقوبة حدود الضرر الذي تُراد معالجته، فإن السجن كثيرًا ما يُنتج أضرارًا تفوق الجريمة ذاتها، وهو ما يجعل التناسب الزمني فاقدًا لأي قيمة أخلاقية حقيقية(21).

ومن جهة أخرى يلفت بعض المفكرين إلى أن مبدأ التناسب، كما يُطبَّق عمليًا، لا يعمل دائمًا كضمانة ضد التعسف، بل قد يُستخدم لتبرير تشديد العقوبات باسم - خطورة الجريمة - أو - حماية النظام العام - ففي هذه الحالات، يُعاد تعريف التناسب وفق منظور أمني، لا أخلاقي بحيث تُقاس الجريمة بمدى تهديدها للسلطة أو الاستقرار، لا بمدى مساسها بالقيم الإنسانية، وهنا يتحول التناسب إلى أداة توسعية في يد السلطة العقابية، بدل أن يكون قيدًا عليها .

ويكشف هذا التحليل أن أزمة التناسب ليست أزمة تطبيق فحسب، بل أزمة تصور فالمبدأ، في صيغته السائدة، يفترض إمكانية إقامة عدالة موزونة بين فعل إجرامي وعقوبة، دون مساءلة طبيعة العقوبة ذاتها ولا آثارها الأخلاقية ، وهذا ما يجعل التناسب جزءًا من المنظومة العقابية القائمة، لا معيارًا نقديًا قادرًا على مساءلتها أو الحد من قسوتها.

وعليه، فإن انهيار مبدأ التناسب كمعيار أخلاقي لا يعني غيابه من النصوص، بل يعني فقدانه لقدرته على أداء وظيفته المعيارية، فهو حاضر تشريعيًا، لكنه غائب أخلاقيًا، ويُستدعى لتبرير العقوبة أكثر مما يُستعمل لتقويمها، ومن هنا، يتأكد أن التناسب، شأنه شأن الاستحقاق، لم يعد قادرًا على إنقاذ الشرعية الأخلاقية للعقوبة الجنائية في صورتها المعاصرة.

ويبلغ مأزق التناسب ذروته حين يُنظر إلى هذا المبدأ في علاقته بالتحولات المعاصرة لوظيفة العقوبة داخل الدولة الحديثة، فقد لاحظ عدد من الباحثين أن التناسب

لم يعد يُستدعى لضبط العدالة، بل لتنظيم شدة التدخل العقابي بما ينسجم مع سياسات التجريم والعقاب السائدة فالعقوبة لا تُحدَّد انطلاقًا من سؤال: ما الجزاء الأخلاقي العادل لهذا الفعل؟ بل من سؤال: ما مستوى الشدة الذي يحقق الردع ويحافظ على النظام؟ وبهذا المعنى، يُعاد توظيف التناسب داخل منطق أمني وإداري، يفقد فيه صفته كمعيار أخلاقي مستقل(22).

كما أن التناسب، في صيغته الراهنة، يعكس تصورًا اختزاليًا للعدالة يقوم على المساواة الشكلية لا على الإنصاف، فمعاملة الحالات المتشابهة معاملة متساوية قد تبدو عادلة من الناحية القانونية، لكنها قد تكون ظالمة من الناحية الأخلاقية، إذا تجاهلت الفوارق الجوهرية بين الأوضاع الإنسانية، وقد نبّه الفقه الجنائي المعاصر إلى أن هذا النوع من المساواة هو أحد مظاهر -العدالة الصمّاء- التي تُطبّق القواعد دون حسّ أخلاقي، وتجعل من التناسب قيدًا شكليًا لا أداة إنصاف فعلي(23).

ويُضاف إلى ذلك أن مبدأ التناسب يفترض ضمنًا استقرار القيم التي تُقاس على أساسها جسامة الجريمة وخطورة العقوبة، في حين أن المجتمعات المعاصرة، بما فيها المجتمعات العربية، تشهد تحولات قيمية عميقة واختلافات حادة حول ما يُعد فعلًا خطيرًا أو مستحقًا للتجريم الشديد وفي ظل هذا التعدد القيمي، يصبح التناسب تعبيرًا عن منظومة قيم رسمية تفرضها الدولة، لا عن ضمير أخلاقي جماعي متوافق عليه، وبهذا، يفقد المبدأ أحد أهم شروطه الأخلاقية، وهو الارتكاز إلى إجماع قيمي نسبي(24)

ومن جهة أخرى، يكشف التحليل النقدي أن التناسب حين يُفصل عن الغاية الأخلاقية للعقوبة، يتحول إلى مجرد تقنية تشريعية لتدّرج العقوبات، فالتدّرج في ذاته لا يضمن العدالة، ما لم يكن مرتبطًا بتصور أخلاقي واضح لوظيفة العقاب وحدوده، أما حين تُترك هذه الوظيفة غامضة أو مختزلة في الردع، فإن التناسب يفقد معناه، ويغدو مجرد ترتيب رقمي للعقوبات داخل سلم جزائي لا يُسائل نفسه أخلاقيًا(25).

وبذلك يتّضح أن مبدأ التناسب، رغم مركزيته التاريخية، لم يعد قادرًا في التجربة الجنائية المعاصرة على أداء الدور الذي أُنيط به بوصفه ضمانة أخلاقية ضد الإفراط في العقاب، فهو مبدأ حاضر في النصوص، لكنه مأزوم في المعنى، ويعمل ضمن منطق يبرر العقوبة بدل أن يقيّدها ، ومن هنا يكتمل تحليل المطلب الثاني بوصفه كشفًا عن فشل آخر للمعايير الأخلاقية التقليدية في توفير شرعية أخلاقية مقنعة للعقوبة الجنائية.

وعليه فإن تآكل مبدأي الاستحقاق والتناسب معًا لا يمثل أزمة جزئية في النظرية الجنائية، بل يعكس مأزقًا بنيويًا أعمق في فلسفة العقاب ذاتها، ويمهّد للانتقال إلى

المبحث الثاني، الذي سيتناول العقوبة الجنائية لا بوصفها مسألة معيارية مجردة، بل بوصفها ممارسة سلطة تتشابك فيها القيم مع آليات الضبط والهيمنة.

المبحث الثاني ــ العقوبة الجنائية بين السلطة والقيم: نقد الشرعية الأخلاقية المعاصرة:

المطلب الأول ـ العقوبة بوصفها ممارسة سلطة لا فعل عدالة:

يقتضي فهم أزمة الشرعية الأخلاقية للعقوبة الجنائية في السياق المعاصر تجاوز النظر إليها كأداة قانونية محايدة، والوقوف على طبيعتها بوصفها ممارسة سلطة تتجسد من خلالها علاقة الدولة بالأفراد، فالعقوبة في صيغتها الحديثة لم تعد تُستمد مشروعيتها من عدالتها الأخلاقية بقدر ما تُستمد من انتمائها إلى منظومة قانونية مؤسسية تُخوِّل للدولة حق الإكراه، وبهذا المعنى، ينتقل مركز الثقل من سؤال العدالة إلى سؤال السلطة: من يعاقب؟ وبأي أدوات؟ ولأي غايات؟

لقد أشار الفكر القانوني إلى أن الدولة الحديثة احتكرت فعل العقاب باعتباره أحد أبرز مظاهر السيادة، وجعلته تعبيرًا عن قدرتها على فرض النظام أكثر من كونه تعبيرًا عن تحقيق العدل فالعقوبة تُمارَس باسم المجتمع، لكنها تُصاغ وتُنفَّذ وفق منطق الدولة وأولوياتها، وهو ما يجعلها محمّلة بدلالات سلطوية تتجاوز البعد الأخلاقي المجرّد، (26) ، وفي هذا الإطار يغدو الجاني موضوعًا لتقنيات الضبط، لا ذاتًا أخلاقية يُخاطَب ضميرها أو يُسعى إلى إنصافها.

-انتقال العقوبة من منطق الإنصاف إلى منطق الإدارة:

ويُلاحظ أن هذا التحول ترافق مع انتقال العقوبة من منطق الإنصاف إلى منطق الإدارة، فبدل أن تكون استجابة نوعية لفعل إجرامي محدّد، أصبحت جزءًا من سياسة عامة لإدارة الانحراف والمخاطر الاجتماعية، وتحت هذا المنظور، تُقاس فعالية العقوبة بمدى قدرتها على الردع والضبط، لا بمدى عدالتها أو انسجامها مع القيم الأخلاقية، وقد تنبّه جانب من الفقه إلى أن هذا المنطق الإداري يفرغ العقوبة من بعدها القيمي، ويحوّلها إلى أداة تقنية تُستخدم دون مساءلة أخلاقية حقيقية(27).

كما أن ادعاء حياد العقوبة يخفي في الواقع علاقات قوة غير متكافئة، فالقانون الجنائي رغم صياغته العامة والمجردة، يُطبَّق داخل بنى اجتماعية غير متكافئة، ما يجعل العقوبة تمس فئات اجتماعية معينة أكثر من غيرها، وهذا الواقع يُضعف الزعم القائل بأن العقوبة تعبير عن عدالة مجردة، ويعزز النظر إليها بوصفها ممارسة سلطة انتقائية، تُعيد إنتاج الفوارق الاجتماعية تحت غطاء الشرعية القانونية .

ويزداد هذا الإشكال وضوحًا حين تُقدَّم العقوبة بوصفها ضرورة أمنية لا تقبل النقاش الأخلاقي ففي ظل الخطاب الأمني السائد، تُبرَّر شدة العقوبة واتساع نطاقها باسم حماية المجتمع، حتى وإن تعارضت مع قيم الكرامة الإنسانية أو مبدأ الإنسانية في العقاب، وقد حذّر عدد من الباحثين من أن هذا الخطاب يُقصي النقاش الأخلاقي، ويجعل من العقوبة فعلًا فوق المساءلة القيمية طالما أنها تُمارَس باسم الأمن والنظام العام (28)

وعليه فإن النظر إلى العقوبة بوصفها ممارسة سلطة لا يعني إنكار بعدها القانوني، بل يهدف إلى كشف حدود ادعائها الأخلاقي، فحين تنفصل العقوبة عن منطق العدالة، وتُدمج كليًا في آليات الضبط، فإنها تفقد أحد أهم مصادر شرعيتها، وتتحول إلى عنف مشروع قانونًا، لكنه مأزوم أخلاقيًا وهذا ما يمهّد إلى تحليل تفريغ العقوبة من بعدها الأخلاقي وتحويلها إلى أداة ضبط خالصة.

تفريغ العقوبة من بعدها الأخلاقي وتحويلها إلى أداة ضبط:

يمثل تفريغ العقوبة من بعدها الأخلاقي أحد أخطر مظاهر أزمة الشرعية الأخلاقية في التجربة الجنائية المعاصرة، فحين تُمارَس العقوبة خارج أفق القيم، وتُدرج كليًا ضمن منطق الضبط والإدارة، فإنها تفقد وظيفتها المعيارية، وتتحول إلى أداة تقنية هدفها التحكم في الأجساد والسلوكيات لا تقويم الأفعال من منظور العدالة، وفي هذا السياق لا يعود السؤال المطروح هو: هل العقوبة عادلة؟ بل: هل هي فعّالة في ضبط النظام الاجتماعي؟

لقد نبّه الفقه الجنائي إلى أن توسع الدولة الحديثة في استعمال العقوبة، وتضخم التشريعات الزجرية، أدّيا إلى انزياح خطير في وظيفة الجزاء الجنائي، فالعقوبة لم تعد تُقدَّم باعتبارها ردًّا أخلاقيًا على فعل منحرف، بل باعتبارها وسيلة وقائية لإدارة المخاطر الاجتماعية المحتملة وبهذا المعنى يصبح الفرد موضوعًا للتوقع والاشتباه، لا ذاتًا مسؤولة تُخاطَب أخلاقيًا(29) .

ويُلاحظ أن هذا التحول رافقه خطاب - قانوني - أمني - يُجرّد العقوبة من أي بُعد قيمي، ويُعيد تعريفها بوصفها ضرورة تقنية لحماية النظام العام، فمفاهيم مثل الخطورة الإجرامية والوقاية والأمن الاجتماعي أصبحت تؤدي وظيفة تبريرية تُغني عن النقاش الأخلاقي حول مشروعية الإيلام ذاته، وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن هذا الخطاب يُفضي إلى توسيع نطاق العقوبة، وتبرير شدتها، حتى في غياب تناسب أخلاقي واضح بين الفعل والجزاء(30) .

كما أن تفريغ العقوبة من بعدها الأخلاقي يتجلى في تراجع مبدأ الإنسانية في العقاب لصالح اعتبارات الردع العام والخاص، فبدل أن تُقاس العقوبة بمدى احترامها لكرامة الإنسان، تُقاس بقدرتها على إحداث الخوف ومنع التكرار، وهذا المنطق وإن بدا عمليًا، يحمل في طياته مفارقة أخلاقية عميقة، إذ يجعل من الإنسان وسيلة لتحقيق غايات أمنية، لا غاية في ذاته، وهو ما يتعارض مع أبسط الأسس الأخلاقية للعقوبة(31) ، ويكشف التطبيق العملي للعقوبات السالبة للحرية بوضوح عن هذا التفريغ القيمي فالمؤسسات العقابية، تُدار وفق منطق الانضباط والسيطرة، لا وفق منطق الإصلاح أو إعادة الإدماج، ونتيجة لذلك تتحول العقوبة إلى تجربة إقصائية تُعيد إنتاج العنف والعداء للمجتمع، بدل أن تُسهم في ترميم العلاقة الأخلاقية بين الجاني والنظام الاجتماعي(32).

وعليه فإن العقوبة حين تُختزل في كونها أداة ضبط تفقد قدرتها على تبرير ذاتها أخلاقيًا، حتى وإن احتفظت بشرعيتها القانونية الشكلية، وهذا الوضع يعمّق الفجوة بين القانون والأخلاق ويجعل من العقوبة ممارسة سلطوية تُفرض بالقوة، لا فعل عدالة يُقبل بالقناعة، ومن هنا يبرز التساؤل الجوهري: هل يمكن لعقوبة منزوعة المعنى الأخلاقي أن تحافظ على شرعيتها في مجتمع يدّعي الالتزام بقيم الكرامة والعدالة؟

نقد الفكرة القائلة بحياد العقوبة أخلاقيًا :

تستند الفكرة القائلة بحياد العقوبة أخلاقيًا إلى افتراض مفاده أن القانون الجنائي، بوصفه نظامًا تقنيًا مجردًا، يكتفي بتطبيق القواعد دون أن ينحاز إلى منظومة قيمية بعينها، غير أن هذا الافتراض على الرغم من جاذبيته الشكلية ينهار عند إخضاعه للتحليل الفلسفي والأخلاقي فالعقوبة بحكم طبيعتها الإيلامية لا يمكن أن تكون فعلًا محايدًا، إذ إنها تنطوي بالضرورة على حكم قيمي مسبق يُقرّر أن إلحاق الألم أو الحرمان بفرد ما أمر مشروع ومقبول.

وقد بيّن الفقه الجنائي أن الادعاء بحياد العقوبة يخفي في الواقع اختيارات قيمية واضحة تتعلق بما يُجرَّم، وبدرجة الشدة العقابية، وبالفئات التي تُستهدف فعليًا بالتجريم، فالقانون لا يعكس واقعًا اجتماعيًا محايدًا، بل يُجسّد توازنات قوة وتصورات أخلاقية سائدة داخل المجتمع أو لدى النخبة الحاكمة، ومن ثمّ فإن العقوبة ليست محايدة أخلاقيًا، بل هي محمّلة برؤية معيّنة للإنسان وللنظام الاجتماعي المرغوب فيه (33) ، ويظهر زيف الحياد الأخلاقي للعقوبة بوضوح في السياسات الجنائية التي تُشدِّد العقاب على أنماط معيّنة من السلوك، في مقابل تساهلها مع أنماط أخرى لا تقل ضررًا، لكنها ترتبط بمصالح فئات نافذة، وقد أشار عدد من الباحثين إلى

أن هذا الانتقاء العقابي يكشف عن وظيفة أيديولوجية للعقوبة، تُستخدم لإعادة إنتاج النظام الاجتماعي القائم، لا لتحقيق العدالة المجردة(34) .

كما أن الخطاب القانوني الذي يفصل العقوبة عن الأخلاق يُسهم في تعطيل أي مساءلة قيمية لنتائجها الواقعية، فطالما قُدِّمت العقوبة باعتبارها تطبيقًا محايدًا للنص، تُصبح آثارها الاجتماعية - من إقصاء وتهميش وعنف مؤسسي - خارج نطاق النقاش الأخلاقي، وهذا ما يؤدي إلى القسوة، وإلى جعل المعاناة الناتجة عن العقوبة أمرًا عاديًا ومقبولًا ما دام مغطى بشرعية قانونية(35) .

ويؤكد عدد من فقهاء القانون الجنائي أن إنكار البعد الأخلاقي للعقوبة لا يؤدي إلى تحييدها بل إلى إخفاء معاييرها القيمية الحقيقية، فالعقوبة حين تُنزَع عنها صراحة بعدها الأخلاقي، لا تصبح بلا قيم، وإنما تُدار بقيم ضمنية غير مُعلنة، غالبًا ما تكون مرتبطة بالأمن والسيطرة والنفعية الاجتماعية الضيقة، على حساب قيم العدالة والكرامة الإنسانية(36) .

وعليه فإن نقد فكرة حياد العقوبة أخلاقيًا يكشف أن أزمة الشرعية لا تكمن فقط في شدة العقوبة أو نوعها، بل في الأساس القيمي الذي تُمارَس في ظله، فالعقوبة التي تُقدَّم كفعل تقني محايد تفقد قدرتها على الإقناع الأخلاقي، وتتحول إلى ممارسة سلطوية صامتة لا تعترف بحاجتها إلى التبرير القيمي، ومن هنا يمكن القول إن المطلب الأول قد بيّن كيف انتقلت العقوبة من فعل عدالة مُفترض إلى ممارسة سلطة مُقنَّعة، وهو ما يمهّد للانتقال في المطلب الثاني: إلى تحليل اغتراب العقوبة عن الضمير الأخلاقي للمجتمع وفقدانها للإجماع القيمي الذي كان يمنحها شرعيتها.

المطلب الثانـــــي ـ اغتراب العقوبة عن الضمير الأخلاقي للمجتمع:

يكشف الانتقال إلى تحليل اغتراب العقوبة عن الضمير الأخلاقي للمجتمع عن بعدٍ مركزي في أزمة الشرعية الأخلاقية للعقوبة الجنائية المعاصرة، فالعقوبة لكي تكون مشروعة أخلاقيًا، لا يكفي أن تستند إلى نص قانوني نافذ، بل يفترض أن تعبّر - ولو في حدّها الأدنى - عن إحساس جمعي بالعدالة، وأن تحظى بقدر من القبول القيمي داخل المجتمع، غير أن التجربة الجنائية الحديثة تُظهر أن هذا الارتباط بين العقوبة والضمير الأخلاقي الجمعي قد تعرّض لتفكك عميق.

فلقد أشار عدد من الفقهاء إلى أن اتساع الفجوة بين المجتمع والنظام العقابي يعود في جزء كبير منه إلى تحوّل العقوبة إلى شأن تقني تديره مؤسسات مغلقة، بعيدًا عن النقاش العمومي والقيمي فالمواطن لم يعد يرى في العقوبة تعبيرًا عن قيمه الأخلاقية، بل إجراءً بيروقراطيًا تُنفّذه أجهزة الدولة باسم القانون، دون أن يعكس بالضرورة

إحساسه بالإنصاف أو العدالة(37) ، وبهذا المعنى تغدو العقوبة ممارسة مفروضة من أعلى، لا تعبيرًا عن إرادة أخلاقية جمعية.

ـفقدان الإجماع القيمي حول مشروعية العقاب:

ويتعزز هذا الاغتراب حين تتناقض نتائج العقوبة مع التوقعات الأخلاقية للمجتمع، فبدل أن تُسهم العقوبة في تقويم السلوك وحماية القيم المشتركة، كثيرًا ما تُنتج آثارًا سلبية كإعادة الإجرام وتفكيك الروابط الأسرية، وتكريس الوصم الاجتماعي، وقد نبّه البعض إلى أن هذه النتائج تُضعف الثقة الشعبية في عدالة العقوبة، وتجعلها في نظر فئات واسعة أداة قسوة لا وسيلة إنصاف(38) .

كما أن التعدد القيمي والثقافي داخل المجتمعات المعاصرة أسهم في إضعاف فكرة الضمير الأخلاقي الموحد، فالعقوبة التي قد تبدو لفئة معينة تعبيرًا عن العدالة، قد يُنظر إليها من قبل فئات أخرى باعتبارها ظلمًا أو انتهاكًا للكرامة الإنسانية، وفي ظل غياب حدّ أدنى من الإجماع القيمي تفقد العقوبة قدرتها على أداء وظيفتها الرمزية بوصفها تجسيدًا لفكرة العدالة المشتركة(39).

ويزداد هذا الاغتراب وضوحًا حين يشعر المجتمع بأن العقوبة تُطبَّق بانتقائية أو ازدواجية فعدم المساواة في تطبيق القانون، أو الإفراط في التساهل مع جرائم بعينها مقابل التشدد مع جرائم أخرى، يولّد إحساسًا عامًّا بأن العقوبة لا تعبّر عن ميزان أخلاقي عادل، بل عن اختيارات سلطوية منحازة، مما يُقوّض الثقة الأخلاقية في النظام الجنائي برمته، حتى وإن ظل قائمًا من الناحية القانونية(40).

وعليه فإن اغتراب العقوبة عن الضمير الأخلاقي للمجتمع لا يُعد ظاهرة هامشية، بل يمثل أحد أخطر مظاهر أزمة الشرعية الأخلاقية المعاصرة، فالعقوبة التي لا تحظى بقبول أخلاقي اجتماعي ولا تعبّر عن إحساس جمعي بالعدالة، تتحول إلى ممارسة قانونية معزولة، فاقدة للمعنى القيمي وهو ما يضعها في مواجهة دائمة مع المجتمع الذي يُفترض أنها وُجدت لحمايته.

العقوبة بين القبول القانوني والرفض الأخلاقي:

يُعدّ التوتر القائم بين القبول القانوني للعقوبة والرفض الأخلاقي لها أحد أبرز تجليات اغتراب العقوبة في المجتمعات المعاصرة، فالعقوبة من حيث الشكل، تُمارَس وفق نصوص قانونية نافذة، وتصدر عن محاكم مختصة، وتستوفي الشروط الإجرائية للشرعية القانونية، غير أن هذه المشروعية الشكلية لا تلازمها بالضرورة مشروعية أخلاقية، إذ قد يُنظر إلى العقوبة، اجتماعيًا وأخلاقيًا، باعتبارها قاسية أو غير منصفة أو متعارضة مع الكرامة الإنسانية.

لقد أشـار جانـب الفقـه الجنـائي إلـى أن الشـرعية القانونيـة، رغـم أهميتهـا لا تكفـي وحدها لتبرير فعل الإيلام، فالقانون قد يُجيز عقوبة معيّنة، لكـن المجتمـع قـد يرفضـها أخلاقيًا إذا رأى فيها انتهاكًا لقيم العدالة أو الإنسانية، ويبرز هذا التناقض بوضـوح فـي العقوبات السالبة للحرية طويلة الأمد أو في العقوبات التي تمس الفئـات الهشـة، حيـث يُطرح السؤال الأخلاقي بقوة: هل ما هو قانوني بالضرورة عادل(41).

ويتعزز هذا الـرفض الأخلاقـي حـين تتكـرر حـالات الخطـأ القضـائي، أو حـين تُنفّـذ العقوبة في ظروف لا إنسانية، فالمجتمع حتى وإن قبل من حيث المبدأ بحق الدولة فـي العقاب، قد يرفض الأسلوب الذي تُمارَس به العقوبة، وقد نبّه عدد من الباحثين إلـى أن سـوء أوضـاع السـجون، والاكتظـاظ وانتهـاك حقـوق المحكـوم علـيهم، كلهـا عوامـل تُضعف الإحساس بعدالة العقوبة، وتحوّلها إلى مصدر استياء أخلاقي واسع(42).

كما أن توسّع نطاق التجريم والعقاب أسهم في تعميق الفجوة بين القانون والأخلاق، فحين تُجرَّم أفعال لا تحظى بإجماع أخلاقي واضح علـى خطورتهـا، أو حـين تُفـرض عقوبات شديدة على سلوكيات محلّ خلاف قيمي، يشعر جزء من المجتمع بأن القـانون يفرض وصـاية أخلاقيـة لا تحظـى بـالقبول، وهـذا الوضـع يُنـتج حالـة مـن الاغتـراب القيمي، حيث يُطاع القانون خوفًا من الجزاء لا اقتناعًا بعدالته(43) .

ويُضاف إلى ذلك أن الرفض الأخلاقي للعقوبة لا يكون دائمًا صريحًا، بل قد يتخذ أشكالًا غير مباشرة، كضعف الثقة في القضاء، أو التعاطف الاجتماعي مـع الجنـاة، أو التشكيك في جدوى العقوبة ذاتها، ولا شك أن هذه المظاهر، وإن بدت اجتماعيـة أكثـر منها قانونية، تُعد مؤشرات خطيرة على تآكل الشرعية الأخلاقيـة للنظـام العقـابي، بمـا يهدد فعاليته واستقراره(44) .

وعليه فـإن المفارقـة بـين القبـول القـانوني والـرفض الأخلاقـي تكشـف أن العقوبـة الجنائية المعاصرة تعيش أزمـة شـرعية مزدوجـة: فهـي مشـروعة مـن حيـث الـنص، مأزومة من حيث القيم، وهذه المفارقة لا يمكن تجاوزها بالاكتفـاء بتشـديد القـوانين أو تحسين الإجراءات، بل تستدعي إعادة مساءلة الأساس الأخلاقي للعقوبة، ودورها فـي التعبير عن العدالة الاجتماعية الحقة.

أزمة المعنى والشرعية في التجربة العقابية المعاصرة:

تتجلّى أزمة المعنى في التجربة العقابية المعاصرة بوصفها النتيجة الأعمق لاغتراب العقوبة عن الضمير الأخلاقي للمجتمع، فالعقوبة حين تفقد قدرتها علـى التعبيـر عـن معنى العدالة أو الإسهام في ترميم النظام القيمي، تتحول إلى ممارسة خاوية من الدلالة الأخلاقية، يُنظر إليها بوصفها إجراءً قسريًا مفروضًا، لا فعلًا ذا مغزى أخلاقي مقنـع،

وفي هذا السياق لا يعود السؤال الاجتماعي هو: هل العقوبة قانونية؟ بل: ماذا تعني هذه العقوبة؟ ولماذا تُمارَس؟

لقد أشار بعض الفقهاء إلى أن المعنى الأخلاقي للعقوبة كان تاريخيًا يستند إلى قدرتها على تحقيق نوع من التوازن الرمزي بين الجريمة والجزاء، بحيث يشعر المجتمع بأن العدالة قد تحققت ويشعر الجاني بأن فعله قد لاقى ردًّا مشروعًا، غير أن هذا المعنى تآكل في التجربة الحديثة، حيث لم تعد العقوبة تُنتج هذا الإحساس الرمزي، بل كثيرًا ما تُخلّف شعورًا بالعبث أو الظلم، سواء لدى المحكوم عليهم أو لدى الرأي العام(45).

ويتعزز هذا الفراغ المعنوي حين تُختزل العقوبة في أهداف نفعية ضيقة، كخفض معدلات الجريمة أو إدارة المخاطر الأمنية، فهذه الأهداف على أهميتها لا تكفي وحدها لتأسيس شرعية أخلاقية للعقوبة، لأنها تتعامل مع الإنسان بوصفه عنصرًا إحصائيًا أو خطرًا محتملًا، لا كذات أخلاقية فاعلة، وهذا المنطق النفعي يُقصي سؤال المعنى، ويُحوّل العقوبة إلى تقنية بلا روح أخلاقية(46).

كما أن أزمة المعنى تتجلى في عجز العقوبة عن أداء وظيفتها التواصلية، فالعقوبة في بعدها الأخلاقي يفترض أن تُرسل رسالة واضحة مفادها أن سلوكًا معيّنًا مرفوض أخلاقيًا، غير أن تضخم العقوبات وتعددها، وتفاوت تطبيقها، أفقد هذه الرسالة وضوحها، وجعل من الصعب على المجتمع تمييز ما هو مرفوض أخلاقيًا مما هو مجرد مخالفة قانونية، وهذا الغموض القيمي يُضعف الدور التربوي والرمزي للعقوبة(47).

ويُضاف إلى ذلك أن استمرار العقوبة رغم فشلها الواضح في تحقيق غاياتها الأخلاقية يطرح سؤالًا حول شرعيتها، فالعقوبة التي لا تُصلح ولا تُقوّم ولا تحظى بقبول أخلاقي تستمر فقط لأنها جزء من بنية سلطوية قائمة، لا لأنها تعبّر عن قناعة أخلاقية راسخة، واستمرار هذا الأسلوب القسري هو جوهر أزمة الشرعية الأخلاقية في المجال الجنائي المعاصر(48).

وعليه فإن أزمة المعنى والشرعية في التجربة العقابية المعاصرة لا تُختزل في إخفاقات تطبيقية أو إجرائية، بل تعكس مأزقًا أخلاقيًا عميقًا يتعلق بفكرة العقاب ذاتها، فالعقوبة التي فقدت معناها الأخلاقي أصبحت ممارسة قانونية بلا روح، وهو ما يستدعي في خاتمة هذا المبحث إعادة طرح السؤال الجوهري: هل يمكن إعادة بناء شرعية أخلاقية للعقوبة، أم أن تجاوز الأزمة يقتضي مراجعة جذرية لمنطق العقاب نفسه؟

لقد بيّن هذا المبحث أن التبريرات الأخلاقية التقليدية للعقوبة - سواء القائمة على الاستحقاق أو الردع أو المنفعة - لم تعد قادرة على توفير معنى مقنع لإيقاع الألم في سياق اجتماعي يتسم بتعقّد أسباب الجريمة وتداخل العوامل البنيوية المؤثرة فيها، فبدل أن تكون العقوبة فعلًا أخلاقيًا يهدف إلى تقويم الخلل وإعادة التوازن القيمي، أصبحت آلية لإدارة الخطر الاجتماعي تُقاس فعاليتها بمعايير النجاعة لا بمعايير الإنصاف والكرامة الإنسانية.

أفضى هذا التحول إلى اتساع الفجوة بين الشرعية القانونية والشرعية الأخلاقية للعقوبة فالقانون ما يزال يمنح العقوبة غطاءً مؤسسيًا كاملاً، في حين يتراجع حضورها بوصفها تعبيرًا عن الضمير الأخلاقي الجماعي، ومن ثمّ لم تعد العقوبة تُقنع بكونها ضرورة عادلة، بل تُقبل بوصفها واقعًا مفروضًا، وهو ما يُضعف قدرتها الرمزية على ترسيخ القيم وحماية السلم الاجتماعي على المدى البعيد.

وانطلاقًا من ذلك يخلص هذا المبحث إلى أن إعادة بناء شرعية أخلاقية للعقوبة إن كانت ممكنة، لا يمكن أن تتم داخل المنطق العقابي التقليدي ذاته، ولا عبر تحسين تقني لإجراءاته أو تخفيف حدّته فحسب، بل تقتضي مراجعة جذرية لفلسفة العقاب، ولتصور الإنسان الذي يريد النظام الجنائي، فالعقوبة التي لا تنطلق من الاعتراف بكرامة الفاعل الإنساني، ولا تستحضر إمكان إصلاحه وإعادة إدماجه، تظل ممارسة سلطوية مهما تعددت مبرراتها.

الخاتمـــة:

يكشف هذا البحث في مجمله، أن أزمة الشرعية الأخلاقية للعقوبة الجنائية في المجتمعات المعاصرة ليست أزمة عارضة أو ناتجة عن اختلالات تطبيقية قابلة للإصلاح الجزئي، بل هي أزمة بنيوية تمسّ الأسس الفلسفية والمعيارية التي قام عليها النموذج العقابي الحديث منذ نشأته، فالعقوبة التي قُدِّمت تاريخيًا بوصفها استجابة أخلاقية لذنب أخلاقي، فقدت تدريجيًا قدرتها على تبرير ذاتها ضمن أفق قيمي مقنع، وأصبحت تُمارَس في كثير من الأحيان باعتبارها أداة قانونية إجرائية أو تقنية ضبط اجتماعي، أكثر منها فعل عدالة يستمد مشروعيته من قيم الإنصاف والكرامة الإنسانية.

وقد بيّن البحث في مبحثه الأول: أن المقولات الأخلاقية التقليدية التي شكّلت العمود الفقري لتبرير العقوبة - وعلى رأسها مفهوما الاستحقاق والتناسب - قد تعرّضت لتآكل عميق في الفكر والممارسة، ففكرة الاستحقاق الأخلاقي لم تعد قادرة على الصمود أمام التحليل الفلسفي المعاصر الذي يكشف هشاشة افتراض الإرادة الحرة المطلقة،

ويبرز الطابع البنيوي والمعقّد للفعل الإجرامي، كما أن مبدأ التناسب، الذي قُدِّم طويلًا بوصفه الضمانة الأخلاقية ضد التعسف، تحوّل في الواقع إلى آلية تقنية تُدار بالحسابات التشريعية والأمنية، وفقد وظيفته بوصفه معيارًا للعدالة الأخلاقية ليغدو غطاءً شكليًا لاستمرار النظام العقابي القائم.

أما المبحث الثاني، فقد كشف أن هذا التآكل المعياري لا يمكن فهمه بمعزل عن تحوّل العقوبة نفسها إلى ممارسة سلطة داخل الدولة الحديثة، فالعقوبة لم تعد تُستمد مشروعيتها من عدالتها بل من قانونيتها وانخراطها في منظومة مؤسسية تحتكر الإكراه المشروع، وفي هذا السياق جرى تفريغ العقوبة من بعدها الأخلاقي، وتقديمها بوصفها إجراءً محايدًا أو ضرورة أمنية، في حين أنها في واقع الأمر ممارسة قسرية محمّلة باختيارات قيمية وانتقائية واضحة، تُعيد إنتاج علاقات القوة واللامساواة تحت ستار الشرعية القانونية.

ويُظهر هذا التحليل أن الفجوة بين الشرعية القانونية والشرعية الأخلاقية للعقوبة آخذة في الاتساع، وأن الاكتفاء بالمشروعية الشكلية لم يعد كافيًا لتبرير الإيلام المنظم الذي تمارسه الدولة باسم العدالة، فالعقوبة التي تنفصل عن الضمير الأخلاقي للمجتمع، وتُدار بمنطق الإدارة والضبط، تفقد معناها المعياري وتتحول إلى عنف مشروع قانونًا، لكنه مأزوم أخلاقيًا.

وعليه فإن أزمة الشرعية الأخلاقية للعقوبة الجنائية تضع الفكر الجنائي المعاصر أمام سؤال جوهري لا يمكن تجاوزه: هل ما تزال العقوبة، في صورتها السائدة، قابلة لإعادة التأسيس أخلاقيًا، أم أن تجاوز هذا المأزق يقتضي مراجعة جذرية لمنطق العقاب ذاته، ولموقعه داخل منظومة العدالة والقيم؟ إن هذا السؤال الذي لا يدّعي البحث تقديم إجابة نهائية عنه، يظل مفتوحًا بوصفه أفقًا نقديًا ضروريًا لكل تفكير جاد في مستقبل العدالة الجنائية في المجتمعات المعاصرة.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

[1] ينظر : محمد الرازقي ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار الكتاب الجديد ، 2004 .
[2] ينظر : عبد السلام عبد العالي، العقل المحاصر في الفلسفة السياسية عند الفارابي ، منشورات المتوسط ، بيروت .
[3] منذر الشاوي ، مدخل في فلسفة القانون ، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2011 .
[4] فتحي التريكي، الفلاسفة والحرب ، دار ابن النديم للنشر والتوزيع ، 1015 .
[5] بيير بورديو، بؤس العالم، ترجمة مجموعة من الباحثين، دار الفارابي، بيروت، 2014، ص 214.
[6] آلان تورين، نقد الحداثة، ترجمة أنور مغيث، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 1998 ، ص 167.
[7] عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، 2015، ص 203.
[8] بول ريكور، العدل والقصاص، ترجمة فريد الزاهي، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2012، ص 91.
[9] بول ريكور، الذاكرة، التاريخ، النسيان، ترجمة جورج زيناتي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2016، ص 312
[10] ميشيل فوكو، المراقبة والمعاقبة: ولادة السجن، ترجمة علي مقلد، مركز الإنماء القومي، بيروت، 2014، ص 31.
[11] ديفيد غارلاند، الجريمة والضبط الاجتماعي في المجتمع المعاصر ، ترجمة محمد التومي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2018، ص 67.
[12] عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية ، منتدى المعارف ، 2013 ، ص 154.
[13] ديفيد غارلاند، الجريمة والضبط الاجتماعي في المجتمع المعاصر ، ترجمة محمد التومي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2018، ص 74.
[14] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام : النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 121 .
[15] بول ريكور، العدل، ترجمة فريد الزاهي، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2012، ص 57.
[16] منذر الشاوي ، مدخل في فلسفة القانون ، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2011 ، ص 141.
[17] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام : النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 133.
[18] عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية ، منتدى المعارف ، 2013 ، ص 168.
[19] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 146.
[20] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام : النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 89.
[21] عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية ، منتدى المعارف ، 2013 ، ص 175.
[22] عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية ، منتدى المعارف ، 2013 ، ص 182.
[23] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام : النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 101.

[24] منذر الشاوي ، مدخل في فلسفة القانون ، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2011 ، ص 149.
[25] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 153.
[26] عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية ، منتدى المعارف ، 2013 ، ص 219.
[27] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام : النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 134.
[28] ينظر : جلال الدين محمد صالح ، القيم الموجهة نحو السياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2014 .
[29] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام : النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 241.
[30] ينظر : محمد أحمد لريد ، الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 2 ، العدد1 ، مايو ، 2016 .
[31] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، دار الشروق، القاهرة، 1996 ، ص 98.
[32] عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية ، منتدى المعارف ، 2013 ، ص 263.
[33] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 193.
[34] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام : النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 201.
[35] ينظر : جلال الدين محمد صالح ، القيم الموجهة نحو السياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2014 .
[36] عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية ، منتدى المعارف ، 2013 ، ص 279.
[37] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام : النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 289.
[38] ينظر : جلال الدين محمد صالح ، القيم الموجهة نحو السياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2014 .
[39] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 227.
[40] عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية ، منتدى المعارف ، 2013 ، ص 301.
[41] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، دار الشروق، القاهرة، 1996 ، ص 312.
[42] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام : النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 301.
[43] ينظر : جلال الدين محمد صالح ، القيم الموجهة نحو السياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2014 .
[44] عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية ، منتدى المعارف ، 2013 ، ص 317.
[45] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام : النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 329.

[46] ينظر : جلال الدين محمد صالح ، القيم الموجهة نحو السياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2014 .

[47] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 249.

[48] عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية ، منتدى المعارف ، 2013 ، ص 335.